اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٩٧٩/١١/٢٢ .

١٩٧٩/١١/٢٤

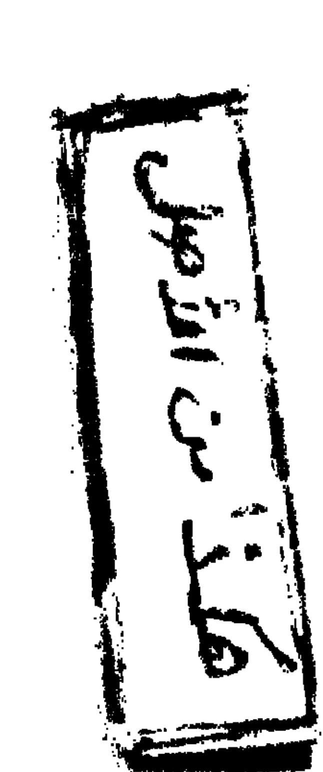
رئيس الوزراء
مضر بدران

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٦ محرم سنة ١٤٠٠ هـ. الموافق ٢٥ تشرين ثاني سنة ١٩٧٩ م. العدد ٢٨٩٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



وكالات الوزراء

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على ان يتولى معالي السيد عدنان ابو عوده وزير الاعلام اعمال وزير الدولة للشؤون الخارجية بالوكالة طيلة مدة غيـــاب معالي السيد حسن ابراهيم وزير الدولة للشؤون الخارجيـة خارج المملكة بمهمة رسمية .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور سعيد التل وزير المواصلات اعمال وزارة الثقافة والشباب بالوكالة طيلة مدة غياب سيادة وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف خارج المملكة الاردنية الهاشمية

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينـة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٧٩/١١/١ .

الدكتور طلال جبر نصـــار	اولى أ	وزارة الزراعة
السيد احمد محمود الحصاونه	اولى أ	
الدكتور عادل حسني النابلسي	اولى أ	
السيد بسام سعد النمري	اولى ب	
السيد احمد محمود الرفاعي	اولى ب	
السيد عصام مسعود قرمان	اولى ب	
السيد محمود جبرئيل الجنيدي	اولى ب	
الانسة كليمانس الياس سوداح	اولى ب	

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السادة المذكورين تاليا في الخدمة الحكوميـــة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ : –

ممدوح عبد الرحمن رشيدات	وزارة الأشغال العامة
محمد سعيد شعيب	
موسى جريس عمارين	
عطا الله فرح البقاعين	

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعـــد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما .

السيد شفيق سليم جوينات / الاقراض الزراعي	١٩٧٩/١١/٥
السيد عطا حسن الصدقه/مؤسسة مياه الشرب	١٩٧٩/١١/٥

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٨ الموافقة على ترفيع السيده هدى حنا عازر الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة لتشغل وظيفة ممرضه قانونية اعتبارا من ١٩٧٩/١١/١ ؛

١- قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين السيد محمد خالد البخاري بأدنى راتب وظيفة ملحق اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل

٤- قرر مجلس الوزراء الموافقة على اجراء الترفيعات التالية اعتبارا من ١٩٧٩/١١/١٦ : –

وزارة السياحة والاثار :

ترفيع السيد باجس اسماعيل عيسى الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس قسم .

وزارة الداخلية :

ترفيع كل من السيدين محمد عبد الكريم الدبعي وراتب صالح المجالي الى دنى مربـــوط الدرجة الثالثـــة ليشغل وظيفة متصرف .

وزارة المالية / الجمارك :

ترفيع السيد عقاب حسن الحصاونه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مأمور جمرك :

سلطة المصادر الطبيعية :

ترفيع السيد ابراهيم سليمان عماري الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس .

١- رافق معالي وزير المالية على قبول استقالة الموظف في دائرة ضريبة الدخل السيد موسى فهمي باكير من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٧٩/١١/١

٢- وافق معالي وزير الاشغال العامـــة على ترفيع السيد محمد ناصر الزين الى ادنى مربوط الدرجـــة السابعة اعتبارا من ١٩٧٩/١٠/١ ليشغل وظيفة مراقب حاسب .

الجنسية الأردنية

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٨ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – الموافقة على السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم :

السيد يوسف شافع عبـــد	للتجنس بالجنسية السويدية
السيد منير ابراهيم مصطفى	التجنس بالجنسية الالمانية
« سميح توفيق محمود عبد الحليم	«
« طارق الحاج مصطفى ابو فجلـــه	«
« يوسف كامل سليمان	«
« الفرد اسكندر فزع	«
« محمود محمد عوض علي	«
« الياس جميل يعقوب جوش	«
« غازي يوسف عبد الخالق	«

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٩٧٩ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسيـــة الاردنية ليتجنس الاول بالجنسية الفنزويلية والباقون بالجنسية الالمانية :

السيد يوسف عبد الحميد حسن هندى
السيد كمال زكي السعودي
السيد عبدالله عبد الوهاب محمد ابو سنينه
السيد حسن عبدالله ابو سنينه

٣ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى المواطن السوري السيد محمد علي قبلان الدرواشه بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٧٩ الموافقة اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ : –

١ – (١٦٩) مائة وتسعة وستون مترا مربعا من القطعة رقم (٨٥) من الحوض رقم (٢) من اراضي اربد العائدة للسيد مصطفى علي ابراهيم الجيزاوي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام

٢ – (٦٦) ستة وستون مترا مربعا من القطعـــة رقم (١٣٣٨) من الحوض رقم (٣١) حنيكين ملك السيد عبد المجيد مصطفى خلف الحديدي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧٧) تاريخ ٣/٨/١٩٧٩ لدمجها في سعة الشارع العام .

٣ – (٤٥) خمسة واربعون مترا مربعا من القطعـــة رقم (٧٩٥) من الحوض رقـــم (١) عربس ملك السيده مقبولة عبد الحويان وشركاها والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦٤) تاريخ ١٠/٦/١٩٧٨ باعتبارها نتفة لا تصلح للاعمار ولغايات بيعها للسيد عوض محمد حسن مالك القطعة المجاورة لها رقم (١٠٣٣) من نفس الحوض.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٩٧٩ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الامـــلاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ : –

١ – قطعة الارض رقم (١٤٠٠) من الحوض رقم (١٦) من اراضي اربد العائدة للسيد خيرو العبد القادر العبد الله ابو رجيع والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريـــدة الرسمية رقـــم (١٦٦٢) لسنة ١٩٦٣ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٢ – (٤٥٢) مترا مربعا من القطعة رقم (١٨٢) حوض (٩) برقع ملك السيد زكي ميخائيل نصار وشريكة والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـم (٢٦٨٢) تـاريخ ١٠/٢/١٩٧٧ باعتبارها نتفة لا تصلح للاعمار لغايات بيعها للسادة ورثة المرحوم عبد الله سعد سالم عطيات مالكي قطعة الارض المجاورة لها رقم (١٥٢٩) من نفس الحوض .

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفـــاده استملاك ما مساحته (١٨) دونما و (٦٩٢) مترا مربعا من القطعة رقم (٢٢) من الحوض (٤٤) الصوانيه مـــن اراضي مدينة السلط استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم هو مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقي

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده استملاك ما مساحته دونما واحدا وثلاثمائة وخمس وعشرون مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣٧٤) من الحوض رقم (١٢) رجم الخرابشة من اراضي بلدة الجبيهة استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ ، اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل مساحة قطعتي الارض الموصوفتين في ادناه استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروع النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية		المساحة المنوى استملاكها		ملحوظات
			متر	دونم	متر	دونم	
ابو علندا	٥ العلاه	٦٠	٧٣٨	–	٧٣٨	–	كامل هذه القطعة
		٦١	٧٤٢	–	٧٤٢	–	كامل هذه القطعة
					٤٨٠	١	

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ٩٧٦ . اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب يتضمن اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته (٢٧) مترا مربعا و (٩٨) سم مربع من قطعة الارض رقم (٧) من الحوض رقم (٦) البلدحي (٧) ابو عبيدة من اراضي بلدة الرصيفة استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانـــون الاستملاك رقم (٢) لسنة ٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٢٠) من الحوض رقم (١٠) ظهر صويلح من اراضي بلدة صويلح والبالغة (٨٣٩) متراً مربعاً استملاكاً مطلقاً لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

اعـــــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بأن بلدية النعيمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار استملاك ما مساحته (٥٦٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣) من الحوض رقم (٢٧) من اراضي النعيمه والعائدة للسادة سليم احمد شطناوي وشركاه بغيـــة بيعها للمجاورين لكونها لقنة لاتصلح للاعمار كما هو مبين على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانـــون الاستملاك السالف الذكر حسب الاصول .

رئيس بلدية النعيمة

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

رقم الطلب :- ١٠/٧٧

رقم القرار :- ٦٥/٧٩

الرئيس :- القاضي السيد عبد اللطيف التلي .

العضو :- العضو المهندس السيد عوض التل .

العضو :- السيد عبد الرزاق ابو رمان .

المستملك :- مجلس امانة العاصمة .

المالكون :-

١ - السيد عدنان محمد خير جبري عمان القطعة (١٢٣٦) حوض (١٣) الشميساني والمساحة المستملكة الزائدة على الربع القانوني (٥٧٠٢) مترا مربعا .

٢ - السيده ايفون عوض يونس وشركاها عمان القطعه (٦٠) حوض (١٣) الشميساني والمساحة الزائدة على الربع القانوني (٨٥٢٢) مترا مربعا

٣ - السيده خديجه اسماعيل الكسواني وشركاها عمان القطعه (٧٩٩) حوض (١٣) الشميساني والمساحة المستملكة الزائدة على الربع (٣٧٢) مترا مربعا .

٤ - السيد خضر بكرزا وشركاه - عمان القطعه (٦١) حـــوض (١٣) الشميساني والمساحه الزائـــده على الربع القانوني (١٠٧٧٠) مترا مربعا .

٥ - السيد عبدالله محمد عبد الله عمان القطعـــه (٣٥) حوض (٨) الشميساني والمساحه المستملكة الزائده على الربع القانوني (٨٥١٠) امتار مربعه مع ما عليها من انشاءات - واشجار .

٦ - السيد زهير عبد القادر شموط - عمان القطعة رقم (٢٥٣) حـــوض (٤) بركه والمساحه الزائـــدة على الربع القانوني (٥٧٢) مترا مربعا .

٧ - السيد صالح دغمي اللوزيين وشركاه عمان القطع (١٧، ٢٠، ٢١) حوض (٣) قطنه الجنوبي والمساحه المستملكة الزائدة على الربع القانوني في القطع الثلاث على التوالي (٥٧٨) مترا مربعا و (١٠٩١٨) مترا مربعا و (٦٠٧١) امتار مربعـــه .

٨ - السيد الحاج اسعد حمزه القطعة رقم (٥٨) حوض (٣) قطنه الجنوبي والمساحة المستملكة الزائدة على الربع القانوني (٧٢) مترا مربعا .

بناء على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنـــة من السيد مدير دائرة تسجيل اراضي عمان لتقدير التعويض المعادل للمساحات المستملكة الخاضعة للتقدير مع ما عليها بقطع الاراضي المملوكة من المالكـــين المذكورين سابقا لبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٢٧٧) تاريخ ١٩٧١/١/١٠ وقرار الموافقـــه نشر بالعدد (٢٢٩٠) - تاريخ ١٩٧١/٤/١٠ .

بالكشوفات التي اجرتها اللجنـــة على كافة قطع الاراضى موضوع الطلب وبعد التثبت من حدود كل قطعه بتطبيق المخططات تبين ما يلي :

١ - القطعة رقم (٣٥) حوض (٨) شريطة الشكل ارضها زراعية صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامـــة حاليا حدها الغربي شارع وادي صقره ودوار المدينة الرياضية بها انشاءات واشجار مثمرة وعادية حسب كشف امانة العاصمة الذي تأكدت اللجنة من صحته وتعتمده من هذه الجهة .

٢ – القطعة رقم (٦٠) حوض (١٣) ارضها مشرفة ومرتفعة خالية من الانشاءات صالحة للاعمار بعـد الافراز محاطة بالخدمات العامة حاليا مصنفه حديقة وسكن (أ) .

٣ – القطعة رقم (٦١) حوض (١٣) ارضها عبارة عن سفح حدها الجنوبي طريق زراعي ارضها صخرية منحدرة للجهة الغربية صالحة للاعمار خالية من الانشاءات محاطة بالخدمات العامة حاليا .

٤ – القطعة (١٢٣٦) حوض (١٣) أرضها صخرية مرتفعة ومشرفه ومنحدره للغرب صالحة للاعمار خاليـة من الانشاءات محاطة بالخدمات العامة حاليا مصنفة حديقة وسكن (ب) .

٥ – القطعة (٧٩٩) حوض (١٣) مستطيلة الشكل زراعية صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة حاليا تقع عـلى شارعين مفتوحين ومعبدين حاليا ويشكلان حديها الشرقي والجنوبي وهي خالية من الانشاءات .

٦ – القطعة (٢٥٣) حوض (٤) بركة سهلية زراعية خالية من الانشاءات صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة حاليا قسمها الاكبر المستملك يقع ضمن سعة شارع المدينة الرياضية ووادي صقره .

٧ – القطعة (٣٠) حوض (٣) قطنه الجنوبي مستطيلة الشكل أغلبها سهلي أرضها زراعية محاطة بالخدمات العامة حاليا منحدرة للجهة الجنوبية الشرقية صالحة للاعمار بعد الافراز الشوارع المستملكة مرسمة وغير منفذة .

٨ – القطعة (١) حوض (٣) قطنه الجنوبي مستطيلة الشكل سهلية زراعية محاطة بالخدمات العامة حاليا صالحـة للاعمار بعد الافراز الشوارع المستملكة مرسمة وغير منفذة .

٩ – القطعة (١٧) حوض (٣) قطنه الجنوبي مستطيلة الشكل سهلية زراعية صالحة للاعمار وبعد الافراز محاطـة بالخدمات العامة حاليا يخترقها شارع أوتوستراد المدينة الرياضية وادي صقره .

١٠– القطعة (٥٨) حوض (٣) قطنه الجنوبي مستطيلة الشكل سهلية زراعية صالحة للاعمار بعـد الافراز محاطـة بالخدمات العامة حاليا يخترقها الشوارع المستملكة وهي مرسمة وغير منفذة ويخترقها من الجهة الشمالية الغربيـة أوتوستراد المدينة وادي صقره .

بالتدقيق بالطلب وكافة محتوياته وعلى ضوء الكشوفات التي اجرتها اللجنة وكشف الامانة المتعلق بالاشجـار والانشاءات في القطعة رقم (٣٥) حوض (٨) الشميساني ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك .

تقرر بالاجماع لتقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الاجزاء المستملكة من كل قطعة وقيمة الانشاءات والاشجار بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٠ كما يلي :

١ – القطعة (٣٥) مبلغ ثلاثة دنانير وخمسمائة فلس وقيمة اجمالي الانشاءات والاشجار مبلغ (١٣٠٩٥) دينـاراً و (٦٨٧) فلساً ومن حيث مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك السيد عبدالله محمد عبدالله مبلغ (٤٢٨٨٠) ديناراً و (٦٨٧) فلسا .

٢ – القطعة (٦٠) أربعة دنانير ونصف حيث ان المساحة الزائدة على الربع القانوني (٨٥٢٢) متراً مربعا فيكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين ايفون عوض بولس وشركاه مبلغ (٣٨٣٤٩) ديناراً .

٣- القطعة (٦١) أربعة دنانير وحيث ان المساحة الزائدة على الربع القانوني (١٠٧٧٠) متراً مربعا فيكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين خضر بكرزا وشركاه مبلغ (٤٣٠٨٠) ديناراً .

٤- القطعة (١٢٣٦) أربعـة دنانير وحيث ان المساحـة الزائدة على الربع القانوني (٥٧٠٢) فيكون مجمـوع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك عدنان محمد خير جبري مبلغ (٢٢٨٠٨) دينار .

٥- القطعة (٧٩٩) خمسة دنانير وحيث ان المساحة الزائدة على الربع القانوني (٣٧٢) متراً مربعا فيكـون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكة خديجة اسماعيل الكسواني وشركاها مبلغ (١٨٦٠) دينار .

٦- القطعة (٢٥٣) ثلاثة دنانير ونصف وحيث أن المساحة الزائدة على الربع القانوني (٥٧٢) متراً مربعا فيكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك زهير عبد القادر شموط مبلغ (٢٠٠٢) ديناراً .

٧- القطعة (٢٠) ثلاثة دنانير وحيث ان المساحة الزائدة على الربع القانوني (١٠٩١٨) متراً مربعا فيكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين صالح دغمي اللوزيين وشركاه مبلغ (٣٢٧٥٤) ديناراً .

٨- القطعة (٢١) مبلغ ثلاثةدنانيروحيث ان المساحة الزائدة على الربع القانوني (٦٠٧) أمتار مربعة فيكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين صالح دغمي اللوزيين وشركاه مبلغ (١٨٢١) ديناراً .

٩- القطعة (١٧) ثلاثة دنانير وحيث ان المساحة الزائدة على الربع القانوني (٥٧٨) متراً مربعا فيكون مجمـوع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين صالح دغمي اللوزيين وشركاه مبلغ (١٧٣٤) ديناراً .

١٠- القطعة (٥٨) ثلاثة دنانير وحيث ان المساحه الزائدة على الربع القانوني (٧٢) متر مربعـا فيكون مجمـوع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك الحاج اسعد حمزه مبلغ (٢١٦) ديناراً .

قراراً قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٨/٢٠ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
عبد الرزاق ابو رمان	عوض التل	عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي : السيد عبد اللطيف التلي

العضـــو : المهندس السيد عوض التل

العضـــو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم الطلب ٧٩/٥٠

رقم القرار ٧٩/٦٦

المستملك : مجلس أمانة العاصمة

المـــالك : السيد سعيد رجب المصري ــ عمان

القطعة : رقم (١١٨٣) حوض (١٣) الشميساني من اراضي عمان والمساحة المستملكة منها كتنفه (٧٠) متراً مربعا .

بناء على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنة من السيد مدير دائرة تسجيل أراضي عمان لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة كتنفه تبين ان اعلان الاستملاك نشر بالعدد (٢٦٦١) تاريـــخ ١٩٧٦/١٠/٢٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد (٢٨٧٣) تاريخ ١٩٧٩/٧/٢٥ بالكشف على القطعة وبعد تطبيق مخططاتهـــا تبين ان الجـــزء المستملك منها عبارة عن تنفه مثلثة الشكل تشكل الواجهة الشمالية الشرقية للقطعة (١٤٥١) وهـذا الجزء خالي مـــن الانشاءات غير صالح للاعمار محاطة بالخدمات العامة ــ حده الشمالي الشرقي شارع معبد ومفتوح .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك ، نقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحد من الارض المستملكة بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٥ بمبلـــغ خمسة وعشرين ديناراً ويكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك عن هذه المساحة المستملكة مبلغ (١٧٥٠) ديناراً.

قراراً قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٨/٢٩

العضو	العضو	رئيس اللجنة
عبد الرزاق ابو رمان	عوض التل	عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو المهندس السيد عوض التل

العضو السيد عبد الرزاق ابو رمـــان

رقم الطلب: ٧٩/٤٧

رقم القرار: ٧٩/٦٧

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المالك : ورثة المرحوم عبد الله سعد سالم العطيات ــ عمان .

القطعة : رقم (١٠٥٧) حوض (٩) برقع من اراضي ماركا ومساحتها (٦٧٩٢) مترا مربعا والمستملك ٨٤٧ مترا مربعا مع ما عليها من انشاءات واشجار ،

بناء على الطلب المقدم من المالكين والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للانشاءات والاشجار الكائنة على الاجزاء المستملكة من الارض والداخلة ضمن سعة شوارع منظمة تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢١٨٥) تاريخ ١٩٦٩/٧/٢٦ وقرار الموافقة نشر بالعدد (٢١٩٩) تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٠ ،

بالكشف على القطعة والاجزاء المستملكة منها وبعد تطبيق المخططات تبين ان قطعة الارض عبارة عن سفح جبل صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة حاليا حدها الغربي شارع معبد حدها الشمالي على زاوية شارع وحدها الشرقي وادي وشارع نادي السباق الملكي ويوجد ضمن سعه الشوارع المستملكة انشاءات واشجار وبئر ماء والاشجار (٣٠) عنب و(١) تين وسرو (٧) ومن الانشاءات بيت مكون من غرفتين وساحة سماوية وسور مبينة اطواله واوصافه بكشف الامانة الذي تعتمده اللجنة من هذه الجهة والانشاءات ملك السيدة فاطمه الحج سعد وبيت مكون من غرفتين الجدران ... والسقف مسلح مع توابعه المبينة بكشف الامانة وكذلك غرفتين باطون والسقف مسلح مع توابعهما المبينة بكشف الامانة وكذلك غرفة دبش وطين وجميع مقاييس واوصاف الانشاءات مبينة بكشف الامانة الذي تثبتت اللجنة من ... وصحته على واقع الحال .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي وكشف الامانة ومع مراعاة احكام المادة (١٧) مـــن قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير قيمة الانشاءات والاشجار بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٠ ، كالتالي : شجرة العنب ديناران والتين عشرة والسرو ٩ سنوات ديناران وستة ونصف دينار وقيمـــة البئر ثلاثمائة دينار والشبك خمسماية فلس والمتر المربع من الانشاءات سبع دنـــانير وغرفة الدبش والطين ثمانية دنانير والغرفة حجر ناشف وطـــين وسقف قصيب عشرة دنانير والغرفتين الدكة والسقف مسلح عشرين دينار والمطابخ طوب وارضية باطـــون وسقف زينكو عشرة دنانير وغرفة دبش وطين وسقف قصيب ثمانية دنانير وغرفتين طوب والسقف مسلح اثني عشر دينارا والحمام ستة دنانير والمطبخ طوب والسقف مدة باطون عشرة دنانير ومتر المساحات السماوية المحدودة باطـــون (٧٠٠) فلسا ومتر الاسوار طوب دينار واساس الدكة دينار وثمانمائة فلسا وبعملية حسابية على ضوء المقاييس المبينة بكشف الامانة يكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين كما يلي :

1. السيدة فاطمه الحاج سعد مبلغ (٣٧٥) دينارا و (٤٥٠) فلسا ،
2. ورثة المرحوم عبد الله سعد سالم عطيات مبلغ (٢٤٨٥) دينارا و (٩١٠) فلسات .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٨/٣٠ .

العضـــو	العضـــو	رئيس اللجنـــة
عبد الرزاق ابو رمان	عوض التل	عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو المهندس السيد عوض التل   العضو السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم الطلب : ٧٩/٢٣

رقم القرار : ٧٩/٦٨

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المـــالك : السيد حسين عبد الهادي حسن / عمان .

المنتفعون : ٠١ محمد عبد الفتاح العزه وجميل العزه يشغلان مخزنين معرض اثاث ،

٠٢ محمد نمر محمد يشغل تسوية كسكن .

القطعـــة : (٩٥١) حوض (٣٣) المدينة حي المحطه رقم (٨) ومساحتها (٣٣٥) مترا مربعا .

بناء على الطلب المقدم مـــن المالك والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة مـــع ما عليها من انشاءات تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعـــدد الجريدة الرسمية رقـــم (٢٥٨٤) تاريخ ٩٧٥/١١/١٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد (٢٥٩١) تاريخ ٩٧٥/١١/٢٥ ،

بالكشف على القطعة موضوع الطلب وبعد التثبيت من حدودها بدلالة المالك وتطبيق المخططات تبين انها عبارة عن سفح جبل مجروف حدها الشمالي شارع وادي المربط المفتوح والمعبد وهي صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة مصنفة قيدالدراسة وواقعها تجاري يليه سكن ومنشأ عليها ابنية عبارةعن اربعة مخازن ومطلع درج من الحجر المسمسم والسقف اسمنت مسلح يشغل المخزنين الشرقيين كمعرض اثاث محمد عبد الفتاح العزه وجميل العزه والمخزنين الاخرين مالك الارض ويوجد خلف المخازن بيه مكون من طابقين من دكة الاسمنت والسقف اسمنت مسلح مع توابعها يشغل طابقين التسوية المستأجر محمد نمر محمد والعلوي المالك وان اوصاف ومقاييس الانشاءات مبينة بالتفصيل بكشف الامانهالذي تثبتت اللجنة من صحته ودقته وبالتالي تعتمده من هذه الجهة .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوءالكشف الحسي الذي اجرته اللجنه وكشف امانةالعاصمه المبينه به المقاييس والاوصاف لكافة الانشاءات ،

ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للارض والانشاءات بتاريخ ٩٧٥/٥/٢٥ كما يلي : ـــ

٠١ قيمة المتر المربع الواحد من الارض بمبلغ اثنين وعشرين دينارا ويكون مجموع التعويض العادل عن الارض بعد حسم الربع القانوني مبلغ (٣٣٥ – ٨٤) × ٢٢ = ٥٥٢٢ دينارا .

٠٢ قيمة اجمالي الانشاءات كما وردت بكشف الامانة مضافا اليها (١٠٪) ويكون مقدار التعويض العادل عـــن الانشاءات مبلغ (٩٥٤١) دينارا ؛

٠٣ قيمة التعويض العادل الواجب دفعه لمستأجري المخزنين الشرقيين محمد عبد الفتاح العزه وجميل العزه والـــذي يقتطع من تعويض المالك مبلغ ستمائة دينارا .

٠٤ قيمة التعويض العادل الواجب دفعـــه لمستأجر البيت محمد نمر محمد والذي يقتطع مـــن تعويض المالك مبلـــغ مائتي دينارا .

٠٥ مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك بعد اقتطاع قيمة حقوق الانتفاع المقررة مبلغ (١٤٢٦٣) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٩/٢ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
عبد الرزاق ابو رمان	عوض التل	عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي : السيد عبد اللطيف التلي

العضو : المهندس السيدعوض التل

العضـــو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم الطلب : ٧٩/٢٢

رقم القرار : ٧٩/٦٩

المستملك :ـ مجلس امانة العاصمة ؛

المالك :ـ السيد خليل سليمان خليل / عمان .

المنتفعون :ـ ١ ـــ احمد وخميس محمد كايد ـــ اصحاب مصنع الامير للسكاكر ،

٢ ـــ احمد محمد كايد مستأجر لمخزن (دكان).

القطعة :ـ رقم (٨١٦) حوض (٣٣) المدينة حـــي (٨) المحطة ومساحتهـــا (٧٣٧) مترا مربعا مستملكة كاملة .

بناءا على الطلب المقدم من المالكين والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة مع ماعليها وحقوق المنتفعين .

تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٨٤) تاريخ ١٩٧٥/١٠/١٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد(٢٥٩١) تاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥.

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها بتطبيق المخططات وبدلالة المالك تبين انها عبارة عن سفح جبل صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة حدها الشرقي شارع وادي المربط مفتوح ومعبد القسم الاكبر منهـــا يقع ضمن منطقة الشارع العام المنظم وغير المنفذ بعد عليها انشاءات عبارة عن اربعة مخـــازن ـــ ومطلع درج من الحجر المسمسم والسقف اسمنت مسلح يشغل مخزنين منها احمد وخميس محمد كايد مصنع سكاكر الامير ويشغل احمد محمد كـــايد المخزن الشرقي كدكان وصاحب الملك يشغل المخزن الرابع ويوجد فوق هذه المخـــازن طابق ثاني سكن لمالك القطعـــة وجميع هذه الانشاءات مثبتة بكشف الامانة الذي تاكدت اللجنة من دقته وصحته وتأخذ به من هذه الجهة.

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي الذي اجرته اللجنة وكشف الامانة الذي تعتمده اللجنة من حيث المقاييس والاوصاف ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الأستملاك نقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد وللانشاءات ولحق الانتفاع بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥ على الوجه التالي:ـــ

٠١ قيمة المتر المربع الواحد من الارض بعشرين دينارا ومن حيث مجموع التعويض عن الارض وبعد حسم الربع القانوني مبلغ (٥٥٣×٢٠)=١١٠٦٠ دينارا ؛

٠٢ اجمالي قيمة الانشاءات والاشجار كما وردت بكشف امانة العاصمة مع اضافة ١٠٪ على القيمة ويكـــون مجموع التعويض؛عنها مبلغ (١٣٠٤١) دينارا؛

٠٣ التعويض العادل المتوجب اقتطاعه من مجموع التعويض ودفعه للمستأجر للدكان للسيد احمـــد محمد كايد مبلغ (٣٩١) دينارا ،

٠٤ التعويض العادل المتوجب دفعه للمستأجرين احمد محمد كـــايد وخميس محمد كايد اصحاب مصنــع الامير بعد اقتطاعه من مجموع التعويض مبلغ (٧٨٢) دينارا .

٠٥ مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك عن الارض والانشاءات والاشجار بعد اقتطاع استحقاقات المستأجرين مبلغ (٢٢٩٢٨) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٩/٤م .

عضو	عضو	رئيس اللجنة
عبد الرزاق ابو رمان	المهندس عوض التل	عبد اللطيف التل

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التل

العضـــو : المهندس السيد عوض التل

العضـــو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم الطلب ٧٩/٥٣

رقم القرار ٧٩/٧٠

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المـــالك : السيد نقولا نخله سبانخ /عمان

القطعـــة : رقم (٣٧) حوض (٢٠) ام اذينه الجنوبي من اراضي عمان ومساحتها (٢٠٢٨) مترا مربعــا والمستملك نتفة مساحتها (٣٥٤) مترا مربعا .

بناء على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنة من السيد مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمســاحة المستملكة ابيعها لمالك القطعة (١٤٢٥) المجاورة تبين ان اعلان الاستملاك نشر بالعدد (٢٨٦٤) تاريخ ١٩٧٩/٦/١٠ وقرار الموافقة نشر بالعدد (٢٨٧٣) تاريخ ١٩٧٩/٧/٢٥ .

بالكشف على القطعة والنتفة وبعد التثبت من حدودها بتطبيق المخطط تبين ان القطعة مستطيلة الشكل خالية من الانشاءات غير صالحة للاعمار مصنفة سكن (أ) محاطة بالخدمات العامة حدها الجنوبي شارع جبل عمان وادي السير الرئيسي والنتفة المستملكة تشكل جزء من الواجهة الجنوبية الغربية للقطعة (١٤٢٥) ؛

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومراعاة احكام المادة(١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد بتاريخ ٩٧٩/١/٢٥ بمبلغ اربعين دينارا ويكون مجموع التعويض العــادل الواجب دفعه للمالك مبلغ (٣٥٤×٤٠)=(١٤١٦٠) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٩/١٠.

العضو	العضو	الرئيس
المهندس عوض التل	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التل

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التل

العضو : المهندس السيد عوض التل

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم الطلب ٧٩/٤٠

رقم القرار ٧٩/٧١

المستملك :ـ مجلس امانة العاصمة .

المالك :ـ السيده خلوده بنت الحاج ادريس خوروه/عمان .

القطعة :ـ رقم (٨٣٠) حوض (٣١) حنيكين من اراضي عمان ومساحتها (٥٥٤) مترا مربعا مستملكة كاملة للشارع العام والنتفة الباقية لبيعها للمجاور .

بناء على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنة من السيد مدير دائرة تسجيل عمان لتقدير التعويض العــادل للمساحة المستملكة تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعددالجريدة الرسمية رقم (٢٨٣٢) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد (٢٨٥٤) تاريخ ١٩٧٩/٣/١٠

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها بتطبيق المخطط تبين ان ارضها خـــالية من الانشاءات صـــالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة منحدرة شرقاً مصنفة سكن (ج) قسمها الاكبر يقع ضمن سعة شارع عـــام مفتـــوح ويعد والباقي نتفة حدها الغربي الشارع المذكور والنتفة تشكل الواجهة الغربية للقطعة (٨٢٩) .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستمـــلاك نقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٠ بمبلغ اثني عشر دينارا وحيث ان المســاحة زائدة عن الربع القانوني بما فيها النتفة (٤١٥) مترا مربعا فيكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك مبلغ (٤٩٨٠) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٩/١٣.

العضـــو	العضـــو	رئيس اللجنة
المهندس عوض التل	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التل



قــــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمـــة

الرئيس/القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو/السيد عبد الرزاق ابو رمـــان

العضو/السيد محمــــد الحيــــاري

رقم الطلب : ٧٩/٥١ .

رقم القرار : ٧٩/٧٢ .

المستملك : مجلس امانة العاصمـة .

المـــالك : السيد مفرج محمود/عمـان .

القطعـــة : رقم (١٢٢٦) حوض رقم (٥) جرينين الغربي مـــن اراضي عمان ومساحتهـــا (٥٠٠) متر مربع مستملكة كاملة .

بناء على الطلب المقدم من المالك والمحول للجنة مـــن السيد مدير تسجيل اراضي عمـــان لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسميـــة رقم (٢٥٨٤) تاريخ ١٩٧٥/١٠/١٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٥٩١) تاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥ .

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها تبين انها مستوية خالية مـــن الانشاءآت صالحة للاعمار محاطـة بالخدمات العامة مصنفة سكن (ج) تقع ضمن سعة الشارع العام (اوتوستراد الداخلية المربط) وحدها الغربي شارع عرض (٢٠) مترا .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومع مراعاة احكام المادة (١٧) مـــن قانون الاستملاك تقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥ بمبلغ (عشرة دنانير) وحيث انه سبق وان اقتطع الربع القانوني من القطعة الام التي افرزت منها القطعة موضوع الطلب فيكون مجموع التعويض العـــادل الواجب دفعه للمالك مبلغ (٥٠٠×١٠) خمسة الاف دينار .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٩/١٧ م .

العضو	العضو	الرئيس
محمد الحيـــاري	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التلي

قـــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس/القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو/السيد عبد الرزاق ابو رمـــان

العضو/السيد محمــــد الحيـــاري

رقم الطلب : ٧٩/٥٢ ٥

رقم القرار : ٧٩/٧٣ ٥

المستملك : مجلس امانة العاصمـة .

المـالك : السيد صبحي محمود حامد .

القطعـة : رقم (١٢٢٧) حوض (٥) جرينين الغربي من اراضي عمان ومساحتها (٥٠٠) مترا مربعا مستملكة بكاملها .

بناء على الطلب المقدم من المالك والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحـــة المستملكة تبين ان اعلان الاستملاك نشر بالعدد رقم (٢٥٨٤) تاريخ ١٩٧٥/١٠/١٥ م وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم(٢٥٩١) تاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥ .

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها وبتطبيق المخططات تبين ان ارضها مستوية خالية من الانشاءآت صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة مصنفة سكن (ج) حدها الغربي شارع عرض (٢٠) متر تقع ضمن سعة شارع الاوتستراد (الداخلية/المربط) .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومع مراعاة احكام المادة (١٧) مـــن قانون الاستملاك تقرر بالاجماع تقدير التعويض العـــدل للمتر المربع الواحد بتـــاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥ بمبلغ (عشرة دنـــانير) حيث سبق اقتطاع الربع القانوني من القطعة الام (شهـــادة التسجيل) فيكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعـــه للمالك مبلغ (٥٠٠×١٠) خمسة الاف دينار .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٩/١٨ م .

العضو	العضو	الرئيس
محمد الحيـــاري	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التلي

قـــــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس/القاضي السيد عبد اللطيف النلي
العضو/السيد عبد الرزاق ابو رمـــان
العضو/السيد محمـــــد الحيـــاري

رقم الطلب : ٧٩/٥٦ :
رقم القرار : ٧٩/٧٤ .

المستملك : مجلس امانة العاصمة :
المـــالك : السيد محمد علي رضا .
القطعـــة : رقم (٢٥٧) من الحوض رقم (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي ــ عمان ومساحتها (٩٩٠) مترا مربعا والمستملك (٨٠) متراً مربعاً نتفة مثلثة الشكل لبيعها لمالك القطعة رقم (١٨٤) المجاورة .

بناء على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنة مـــن السيد مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحـة المستملكة تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٩٢) تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٨٤٣) تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥ .

بالكشف على القطعة موضوع البحث وبعد التثبت من حدودها بتطبيق المخطط تبين انها خالية مـــن الانشاءآت صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة مصنفة سكن (أ) حدها الشمالي شارع النـــادي الارثوذكسي الرئيسي والنتفـــة المستملكة مثلثة الشكل تشكل الواجهة الشمالية للقطعة رقم (١٨٤) المجاورة .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف مع مراعاة احكام المادة (١٧) من قـــانون الاستملاك نقدر التعويض العادل للمتر المربع الواحد بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٥ بمبلغ (خمسة وثلاثين) دينـــارا ويكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك عن النتفه مبلغ (٢٨٠٠) دينار .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٩/١٩ م :

العضو	العضو	الرئيس
محمد الحيـــاري	عبدالرزاق ابو رمان	عبد اللطيف النلي

قـــــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي : السيد عبد اللطيف النلي

العضو : المهندس السيد عوض النل
العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم الطلب : ٧٩/٥٤
رقم القرار : ٧٩/٧٥

المستملك : شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة /عمان .
المالك : السيد يوسف سليمان الصالح / عمان .
القطعة : رقم (٥٨٧) حوض (٣٢) الخريطة مساحتها (٦٨٩) مترا مربعا والمستملك منها (٢٢) مترا مربعا لا غراض الشركة ،

بناء على الطلب المقدم من عطوفـــة مدير دائرة الاراضي والمساحة والمحـــول للجنة من مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة لمنفعة شركة الكهرباء تبين ان اعـــلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥٧) تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٨٦٩) تاريخ ١٩٧٩/٧/١٠ .

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها بتطبيق المخططات تبين انها منحدره للجهة الجنوبية حدها الشمالي شارع مفتوح ومعبد خالية من الانشاءآت محاطة بالخدمات العامة صالحـــة للاعمار مصنفة سكن (د) والجزء المستملك يقع بزاويتها الشمالية الشرقية وحده الشمالي شارع عام .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠ بستة عشر دينارا ويكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك عن كامل المساحة المستملكة البالغة (٢٢) مترا مربعا مبلغ (٣٥٢) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٩/٢٣ ؛

العضـــو	العضـــو	رئيس اللجنـــة
عوض النـــل	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيـــف النلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس / القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : المهندس السيد عوض التل

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم القرار : ٧٩/٥٥

رقم الطلب : ٧٩/٧٦

المستملك : شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة / عمان .

المالك : السيدين محمود محمد ابراهيم ابو غوش ومحمد عيسى محمد ابراهيم ولكل منهما حصه من اثنتين .

القطعة : رقم (٢٦٧٥) حوض رقم (٣٣) جبـــل خريطه رقم ٧ مساحتها (٥٩٧) مترا مربعا مستملكة كاملة لبناء محطة كهربائية .

بناء على الطلب المقدم من عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة والمحول للجنة من السيد مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٤٣) تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٨٦٧) تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥ .

بالكشف على القطعـــة وبعد التثبت من حدودها وتطبيق المخططات تبين انها مستوية مع انحدار بسيط للشرق حدها الجنوبي شارع جبل التاج الرئيسي وحدها الغربي شارع معبد ومفتوح والشرقي دخلة وهي خالية من الانشاءآت صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة مصنفة (سكن ـــ جـــ) .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعـــلى ضوء الكشف ومـــع مراعـــاة احكام المـــادة (١٧) مـــن قـــانون الاستملاك تقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحـــد من الارض بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ بخمسة وثلاثين دينارا ويكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين مناصفه مبلغ (٢٠٨٩٥) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٩/٢٤ .

رئيس اللجنة	عضـــو	عضـــو
عبد اللطيف التلي	عوض التـــل	عبد الرزاق ابو رمان

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبـــد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو : السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٩/٤٦

رقم القرار : ٧٩/٧٧

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المالك : السيد محمد احمد صالح عليان / عمان ؛

المنتفعون : ١ ـــ السيد محمود عمر حماد مستأجر لثلاث مخازن ،

٢ ـــ السيد محمود محمد احمد عليان .

٣ ـــ السيد عبد الحليم محمد احمد عليان .

٤ ـــ السيد احمد محمد احمد عليان ؛

٥ ـــ السيد بلال محمد احمد عايان ،

مستاجرين لطابق ارضي من دكة الاسمنت كسكن ،

القطعة :- (٨٠٦) حوض (٣٣) المدينة حي المحطة مساحتها (٧٠٣) امتـــار مربعة والمساحة المستملكه مـــع ما عليها من انشاءات (٥٠٧) امتار مربعة والمساحـــة الزائده على الربع القانوني (٤٧٧) مترا مربعا و (٢٥) سنتمترا مربعا بناء على الطلب المقدم من المالك والمحول للجنه من السيد مدير التسجيل لتقدير التعويض العـــادل للمساحة المستملكة مع ما عليها من انشاءات وحقوق المنتفعين تبين ان اعـــلان الاستملاك نشر بعـــدد الجريدة الرسمـــية رقم (٢٥٨٤) تاريخ ٩٧٥/١٠/١٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد (٢٥٩١) تاريخ ٩٧٥/١١/٢٥ وبالكشف على القطعـــة وبعد التثبت من حدودهـــا بتطبيق المخططات تبين ان ارضها مجرفـــة ومشغوله وكانت عبارة عن سفح جبل حدها الشرقي شارع وادي المربط صالحه للاعمـــار محاطة بالخدمات العامـــة مصنفه قيد الدراسة وواقعها تجاري طولي ويليه سكن منشأ عليها بنيه عبـــاره عن خمسة مخـــازن ومطلع درج من الحجر والسقف اسمنت مسلح وخلف المخازن بيت ارضي وبيت طابق ثاني وجميـــع مقاييس واوصاف الابنية مثبتـــه بكشف الامانة الذي لتعمده اللجنة وتثبتت من صحتـــه ويشغل المخازن الثـــلاث الجنوبية المستأجر محمـــود عمر حماد (مستودع محمص) والمخزنـــين الاخرين المـــالك ويشغل الطابـــق الارضي السكن اولاد المالـــك محمود وعبد الحليم واحمد وبلال ويشغل الطابق الثاني المالك ؛

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعـــلى ضوء الكشف الـــذي اجرته اللجنة وكشف الامانه الذي لتعمده اللجنة والتثبت من صحته ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانـــون الاستملاك تقرر بالاجماع التعويض العادل للارض والانشاءات وحقوق المنتفعين بتاريخ ٩٧٥/٥/٢٥ كما يلي :-

١ - قيمة المتر المربع الواحد من الارض . يبلغ اثنين وعشرين دينـــارا ويكون مجموع التعويض العادل عن المساحة الخاضعه للتقدير مبلغ (٤٧٧و٢٥×٢٢ =) ٥ر١٠٤٩٩ دينارا .

٢ — قيمه اجمالي الانشاءات كما وردت بالكشف الامانـــة مع اضافة (١٠٪) على تلك التقديرات ويكون مجمـوع التعويض العادل عن الانشاءات مبلغ (٢٣٢٤٤) دينارا و (٧٥٠) فلسا .

٣ — التعويض العادل المتوجب دفعه للمستأجر المنتفع محمود عمر حماد ويقتطع من التعويض المستحق للمالك مبلغ (١٥٩٤) دينار وخمسمائة فلس .

٤ — التعويض العادل المتوجب دفعه للمستأجر محمود محمد احمـــد صالح مبلغ (١٢٨) دينـــارا و (٧٥٠) فلسا ويقتطع من تعويض المالك :

٥ — التعويض العادل المتوجب دفعه للمستأجر عبد الحليم محمداحمدصالح مبلغ (١٢٨)دينارا و(٧٥٠)فلساويقتطع من تعويض المالك ،

٦ — التعويض العادل المتوجب دفعـــه للمستأجر احمد محمد احمد صالح مبلغ (١٢٨) دينـــارا و (٧٥٠) فلسا ويقتطع من تعويض المالك .

٧ — التعويض العادل المتوجب دفعه للمستأجر بلال محمد احمد صالح مبلغ (١٢٨) ديناراو (٧٥٠)فلسا ويقتطع من تعويض المالك ؛

٨ — صافي ما يتوجب دفعه للمالك من تعويض عن الارض والانشاءات بعـــد حسم استحقاقات المنتفعين مبلـغ (٣١٦٣٦) دينارا و (١٠٠) فلسا .

قرار قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٩/٦ ،

الرئيس	عضو	عضو
عبد اللطيف التلي	محمد الحياري	عبد الرزاق ابو رمان

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو السيد محمد الحيارى

رقم الطلب : ٧٩/٥٩

رقم القرار : ٧٩/٧٨

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المالك : السيد محمد حافظ سالم شاويش/عمان

القطعة : رقم (١٥٢٣) حوضي (٦) جرينين الجنوبي من اراضي عمان ومساحتها (٣٦٣) مترا مربعـــا والمستملك (٧٢) مترا مربعا كنتفة لبيعها للمجاور .

بناء على الطلب المقدم من المالك والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحـــة المستملكة تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥٧) تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥ وقرار الموافقـــة نشر بالعدد (٢٨٧٥) تاريخ ٩٧٩/٨/١٠ .

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها تبين انها خالية من الانشاءات صالحة للاعمار محاطة بالخدمـــات انها مصنفة سكن (د) حدها الشمالي شارع معبد والنتفة تقع بالزاوية الشمالية الغربية وعلى نفس الشارع وتشكل جزءا من واجهة القطعة (١٥٣٨) الشمالية :

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقـــرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحد من النتفة بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٠ مبلغ خمسة عشر دينارا ويكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك مبلغ (١٥ × ٧٢) = (١٠٨٠) دينارا :

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٩/٢٦ .

رئيس اللجنة	العضو	العضو
عبد اللطيف التلي	محمد الحيارى	عبد الرزاق ابو رمان

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : المهندس السيد عوض التل

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم الطلب : ٧٩/٥٨

رقم القرار : ٧٩/٧٩

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المـــالك : السيدين ١) محمد امين عبد الله مصطفى وكيله المحامي امين محمود شومان ؛
٢) شحاده عبد الرزاق عرعر ؛

القطـــع : ٢٤٩و٢٤٥و٢٥٥ حوض (١١) وادى السلط من اراضي عمان ومساحة الاولى ٥٢٥ مترا مربعا والثانية ٣٥٣ مترا مربعاوالثالثة (٣٩٤) مترا مربعا ؛

بناءا على الطلب المقدم من المالكين والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحات المستملكة في كل قطعة والخاضعة للتقدير تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعـــدد الجريـــدة الرسمية رقـــم (٢٦٠٩) تاريخ ٢٥/٢/١٩٧٦ وقرار الموافقة نشر بالعدد (٢٨٦٧) تاريخ ٢٥/٦/١٩٧٩ ،

بالكشف على القطع جميعها وبعد التثبت من حدودها بتطبيق المخططات تبين انها خالية من الانشاءات محاطـة بالخدمات العامة صالحة للاعمار مصنفات تجارى طولي وبليه سكن (ج) حد القطعة ٢٤٩ الجنوبي شارع معبد والمساحات المستملكة من القطع تقع ضمن سعة شارع منظم وغير منفذ .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانـــون الاستملاك لقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد في كل قطعة بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٧٨ كما يلي : —

١ • القطعة (٢٤٩) بمبلغماية دينار وحيث ان المساحة المستملكة الزائدة على الربع القانوني هي (٢٣٧) مترامربعا فيكون التعويض العادل عما استملك منها مبلغ (١٠٠ × ٢٣٧) = ٢٣٧٠٠ دينارا .
٢ • القطعة (٢٤٥) بمبلغ خمسة وثمانين دينارا وحيث ان المساحة الزائدة على الربع القانوني (٥٩) مترا مربعـا فيكون مجموع التعويض العادل عما استملك منها مبلغ (٨٥×٥٩) = ٥٠١٥ دينارا .
٣ • القطعة (٢٥٥) بمبلغ ثمانين دينارا وحيث ان المساحة الزائدة على الربع القانوني (٥٠) مترا مربعا فيكـــون مجموع التعويض العادل عما استملك منها مبلغ (٨٠×٥٠) = ٤٠٠٠ دينارا ؛
٤ • مجموع التعويض العادل الـواجب دفعه للمالكين حسب حصته بسندات التسجيل (خمس حصص لمحمد امين مصطفى وثلاث حصص لشحاده عرعر) مبلغ (٣٢٧١٥) دينارا ،

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٢٩/٩/١٩٧٩ م .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
المهندس عوض التل	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو السيد محمد الحيارى

رقم الطلب — ٧٩/٦٠

رقم القرار — ٧٩/٨٠

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المالك السيد طاهر اسماعيل محمود — عمان

القطعـــة : (١٢٣٥) من حوض (٥) الشعيلية من اراضى القويسمة — عمان ومساحتها (٩٧٤) مترا مربعا ومستملك منها (١٦٨) مترا مربعا كنتفة لبيعها لمالكي القطعتين المجاورتين (١٣٨) و(١٥٨٨).

بناء على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٤١) تاريخ ١٠/٢/١٩٧٩ وقرار الموافقـة نشر بالعدد (٢٨٦٧) تاريخ ٢٥/٦/١٩٧٩ .

بالكشف على القطعة تبين انها مستوية صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة مصنفة بتجارى طولي ومنشأ عليها مخازن تجارية والشقة المستملكة عبارة عن جزء من هذه القطعة مثلث الشكل يفصله عن القطعة الام طريق خاص وهذا الجزء يشكل الواجهة الغربية للقطعتين (١١٣٨) و (١٥٨٨) وحده الغربي شارع عمان مأدبا الرئيسي وهذه الشقـــة محاطة من جميع جهاتها بسور من البلوك المقصور من جهتيه في بعض اجزائه ومعدل ارتفاع هذا السور مترين وطوله (٨٦) مترا ويدخل ضمن سعة الشارع العام جزءاً من هذه الشقة والسور الغربي والذى بضمنه باب حديدى صغير .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الذى اجرته اللجنة ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك تقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربـــع الواحد من الارض ومن الانشاءات والباب الحديدى تاريخ ٢٥/١٢/١٩٧٨ كما يلي .

١ - قيمة المتر المربع الواحد من الارض بستين دينارا .
٢ - قيمة المتر المربع الواحد من الاسوار بثلاثة دنانير ونصف ،
٣ - قيمة الباب الحديدى مقطوع عشرة دنانير ويكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك عـــن الارض والانشاءات مبلغ (١٠٦٩٢) دينارا ؛

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٣٠/٩/١٩٧٩ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحيارى	عبد اللطيف التلي

هكذا من الاصل

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو المهندس السيد عوض التل

العضو السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم الطلب : ٩٧٩/٧

رقم القرار : ٩٧٩/٨١

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المـــالك : السيده امينه هارون وكيلها الاستاذ ضيف الله مساعده / عمان

القطعـــة : رقم (١٩٢) حوض (٣٣) حي (٣٤) البتراء من اراضي عمان والتي افرزت بنتيجة تنزيل الشوارع الى القطعة (٢٨١) وشارع ومساحتها (١٧٢) مترا مربعا والمساحة المستملكة الزائدة على الربع القانوني (٩) امتار مربعة و(٣٢) سنتمترا مربعا ؛

بناء على الطلب المقـدم من وكيل المالكة والمحول للجنـــة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة الخاضعة للتقدير تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم(٢٣٢١)تاريخ ٧١/٩/٩ وقرار الموافقة نشر بالعدد (٢٣٢٩) تاريخ ٩٧١/١٠/٢٥ وبالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها تبين انها مستوية صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة الجزء المستملك خالي من الانشاءات مصنفة تجاري مركزي حدها الشرقي شارع معبد والشمالي شارع مفتوح ضمن سعته المساحة المستملكة ؛

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الارض بتاريخ ٧١/٤/٢٥ بخمسة وثلاثين دينارا ويكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك مبلغ (٣٢٦) دينارا و (٢٠٠) فلسا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٩٧٩/١٠/٩ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
عبد الرزاق ابو رمان	عوض التـــل	عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس :-- القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضـو :ـ السيد عبد الرزاق ابـو رمـــان

العضـو :ـ السيد محمد الحيـــاري

رقم الطلب :ـ ٧٩/٦٢

رقم القرار :ـ ٧٩/٨٢

المستملك :ـ مجلس امانة العاصمة

المالك :ـ السيد عرفان عمر الدقاق / عمان

القطعة :ـ رقـــم (١٦٦٥) حـــوض (١٣) الشميساني من اراضي عمـــان ومساحتها (١٧٨٠) مترا مربعا والمستملك (٤٨) مترا مربعا :

بناءا على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة باعتبارها نتفة غير صالحة للاعمار تشكل جزء من الواجهة الشمالية للقطعة رقم (٩٢١) حـــوض (١٦) الربدة الغربي تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم(٨٨٦٤) تاريخ ١٩٧٩/٦/١٠ م . وقرار الموافقة نشر بالعدد (٢٨٧٧) تاريخ ١٩٧٩/٨/٣٠ م ؛

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها تبين ان ارضها مستوية مثلثة الشكل خالية من الانشاءات مصنفة سكن (أ) حدها الشمالي شارع المخابرات وادي صقره الرئيسي والجزء المستملك مثلث الشكل يشكل جزء من الواجهة الشمالية للقطعة (٩٢١) حوض (١٦) وهو غير صالح للاعمار .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي الذي اجرته اللجنة ومع مرعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك تقرر الاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحد من هـــذا الجزء والبالغ (٤٨) مترا مربعـــا تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠م؛ بخمسة وثلاثين دينار ويكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك مبلغ(٤٨×٣٥)=١٦٨٠دينار.

قرار قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/١٠/١٥ م ؛

عضو	عضو	رئيس اللجنة
محمد الحياري	عبد الرزاق ابو رمان	عبداللطيف التلي

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

برئاسة السيد صالح الصوراني

وعضوية السيدين

خليــل البيروتي ، صالح الطراونه

رقم الطلب ٩ /٩٧٩

رقم القرار ٩٧٩/١٠ .

تقدم مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــه بواسطة مدير تسجيل اراضي الكرك بهذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم (٧) من حوض (١٠) من اراضي قرية المزار والبالغة ستة دونمات و (٤٣٦) مترا مربعا وذلك لاقامة مركز طبي عليها لغايات وزارة الصحة .

وفي الجلسة المقررة لهذه الغاية بتاريخ ٩٧٩/٩/٢٩ تبين لنا ان اعلان الاستملاك نشر في عـــدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٦٤ تاريخ ٩٧٩/٦/١٠ وان قرار الاستملاك نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٧٥ تاريخ ٩٧٩/٨/١٠ .

وتوخيا لتحقيق العدالة والوصول الى تقدير التعويض العادل للارض المذكورة فقد اجرى الكشف عليها وتبين لنا نتيجة لذلك ان الارض منبسطة واقعـــة على شارع تنظيمي عرضه ١٢ م معبـــد من الشمال وتربتها حمراء عميقة تقع الى الغرب من ابنية البلدة على حدود الاراضي الوقفية المحكرة الخالية من الابنية من القرية ويوجد الى الشمال من هذه الارض ابنية سكنية حديثة وثلاثة مخازن على الشارع العام وهي تقع ضمن حدود البلدية المشمولة بالتنظيم ويوجد على حدها من الشمال مواسير مياه واعمدة كهرباء وتلفونات .

واللجنة بعد التدقيق في تقرير الكشف والاوراق المقدمة اليها وبعد التداول ومراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك بجميع بنودها وبعد الاخذ بعين الاعتبار موقع الارض حيث تقع على شارعين تنظيميين وبالنسبة لطريقة افرازها من القطعة الاصلية فاننا نقدر قيمة الدونم الواحـــد بمبلغ ثلاثة الآف وخمسمائة دينار بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٠ وبذلك يكون مجموع قيمة كامل المساحة المستملكة هو ٢٢٥٢٦ ديناراً .

قرارا صدر بالاجماع في ١٩٧٩/٩/٢٩ .

العضو — صالح الطراونه

العضو — خليل البيروتي

الرئيس — صالح الصوراني

تصحيح خطــأ في اعلاني استملاك

١- ورد في اعلان الاستملاك الصادر عن رئيس بلدية اربد والمنشور على الصفحة (١٠٤٨) من عـــدد الجريدة الرسمية (٢٨٦١) تاريخ ٢٥ أيار ١٩٧٩ ان قطعة الارض المنوي استملاك مساحة (١٣٨٥) م٢ منها والعائدة للسيد جريس ابراهيم الريحاني رقمها — (٤٠٧) خطأ
والصواب هو ان رقمها — (٧٠٤)

٢- ورد في اعلان الاستملاك الصادر عـــن رئيس بلدية اربد والمنشور على الصفحة (١٧٠٢) من عدد الجريدة الرسمية (٢٨٨٤) تاريخ ٢٥ إيلول ١٩٧٩ ان قطعة الأرض المنوي استملاكها والعائـــدة للسيد علي المصطفى الأحمد الغزاوي وشريكه رقمها (١١٤٩) خطأ
والصواب هو ان رقمها — (١٤٤٩)

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٨ — بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ — الموافقة على تعيين السيد جميل الرواحنه رئيسا لمجلس بلدي ذيبان

اعــلان

عملا باحكام المادة ٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

اعلن فقدان عضوية السيد محمد الطلب السعد من عضوية مجلس بلدي رحاب ،

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايــوب

اعــــــلان

عملا باحكام المادة (٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ؛

اعلن استقالة السيد مفلح سالم سحمي من عضوية مجلس بلدي مغير السرحان ؛

اعــلان

عملا باحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ؛

اعلن تعيين السيد سالم سحمي الحدب عضـــوا لمجلس بلـــدي مغير السرحـــان خلفا للعضـــو المستقيل السيد مفلح سالم سحيمي ؛

وزير الشؤون البلديـــة والقروية
ابراهيـــم ايــوب

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة السابعة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر بتعديل الاعلان الصادر عني والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٢٠ تاريخ ١٩٧٨/١١/١٠ بحيث يصبح كما يلي :

اعلن للعموم ان قرية مكاور والدير فى محافظة العاصمة قرية بالمعنى المقصود بموجب احكام قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المـــادة السابعة من قانون ادارة القرى رقـــم (٥) لسنة ١٩٥٤ ، آمر بتعديل الاعلان الصادر عني ، والمنشور بعـــدد الجريدة الرسمية رقـــم (٢٨٣٥) تاريخ ١٩٧٩/١/١٠ ، بحيـــث يصبح كما يلي :-

آمر بخضوع

١ • حوض المرقبـــة
٢ • حوض تلاع الدير
٣ • حوض الدانيـــة
٤ • حوض البلـــد
٥ • حوض ابو الصحون
٦ • حوض صبيـــره
٧ • حوض النقيب
٨ • حوض النقيعه
٩ • حوض الضبعي
١٠ • حوض الحمـــره
١١ • حوض الحمة
١٢ • حوض العشعول
١٣ • حوض ام زيتونه
١٤ • حوض البلـــد
١٥ • حوض المقشط
١٦ • حوض ام الشوامر
١٧ • حوض حاجب الحيام
١٨ • البقيعـــه
١٩ • حوض المستديره
٢٠ • حوض تلول الـــدره
٢١ • حوض الزاره الشمالية
٢٢ • حوض الزاره الجنوبية

من اراضي قرية المكاور والدير في محافظة العاصمة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة ، لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها من منطقة مجلس قروي مكاور والدير ، اعتبارا من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

اعـلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٤و٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ؛ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقـم (٩٤) تاريخ ٧٧/٨/١٧ الموافقة على قرار لجنـــة التنظيم اللوائية رقم (٥) البند الثالـــث الجزء الاول ، تاريخ ١٩٧٦/٣/١٥ المتضمن تعديل مســـار الطريق بين القطع (٥١)و٢٥ من جهة و ١١٦٨ ر ١١٩٨ ر ١١٩٩ ر١٢٠٠ من جهة اخرى) وذلك حسب المخطط التعديلي الخاص ووصل طرفي الطريق من الشرق عند حد القطعة (١١٦٨) من طرفي الطريق في نهايـــة الشارع بعرض (١٢م غربي القطعتين ٢٥ر١٢٢٠) . من اراضي اربد ووضعه موضع التنفيذ حسب الاصول ؛

ينشر هذا الاعلان تصحيحا للاعلان المنشور بعدد الجريدة الرسمية صفحة (٣٢٠) بالعدد رقـــم (٢٨٤٣) تاريخ ٢٥/شباط/١٩٧٩

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايوب

اعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في محافظة العاصمة السيد يحيى الموصلي

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٦١/١ تاريخ ١٩٧٩/٦/١٢ تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم أ ع ج/١٦١٠ تاريخ ١٩٧٩/٦/٤ المنظم بالغاء طريق واحداث شارع وطريق بحوض رقم ٣ خنيفسه لازالة الضرر عن البناء القائم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكره

• بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم أ ع ب/٢٦٥٤/ ٢٩٨٤ تاريخ ١٩٧٩/٧/٢٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقـــم أ ع ب/ ٢٦٥٤ تاريخ ١٩٧٩/٢/٥ المنظم بالغاء شارع بحوض رقم ٣٦ ابو حليوي موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة.

هكذا من الاصل

• بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٣/١٧/أ ع ب/٢٦٥٧/٢٩٨٥ تاريخ ١٩٧٩/٧/٢٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/٢٦٥٧ تاريخ ١٩٧٩/٢/١٩ المنظم باحداث طريق بعرض ستة امتار بحوض رقم ٣٢ الخريطة موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة.

• بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم أ ع ب/٢٦٥٨/٢٩٨١ تاريخ ١٩٧٩/٧/٢٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٧٩/٢/١٩ المنظم باحداث درج بعرض مترين من حوض رقم ٣٣ الحي رقم ٧ جبل التاج حي الطفايله موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة.

• بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٣/١٧/أ ع ب/٢٦٥٩/٢٩٨٠ تاريخ ١٩٧٩/٧/٢٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/٢٦٥٩ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٦ المنظم بتعديل مسار شارع وتوسيع بعض المنعطفات في حوض رقم ٨ الشميساني موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة.

• بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٣/١٧/أ ع ب/٢٦٥٥/٢٩٨٧ تاريخ ١٩٧٩/٧/٢٨ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/٢٦٥٥ تاريخ ١٩٧٩/٢/١٢ المنظم بتخفيض سعة طريق من اربعة امتار الى ثلاثة امتار بحوض رقم ٣٣ في جبل اللويبدة موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة.

• بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٣/٧/٣٢٦٦ تاريخ ١٩٧٩/٨/٢ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ج/١٥٩٢ تاريخ ١٩٧٩/٤/١٠ المنظم بتحويل قطعة ارض مدرسة المطران الواقعة بجبل عمان الى تجاري طولي باحكام خاصة وكذلك تحويل قطعتي الارض رقم ١٨٩، ٢٢٢ من حوض ٣٣ المدينة الى تجاري طولي باحكام خاصة وتحويل الشارع باكمله الى تجاري موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية التنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة.

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٣١٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١ تعلن اللجنة اللوائية التنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٦٧٦ تاريخ ١٩٧٩/٧/١٢ المنظم باحداث طريق ثلاثة امتار بحوض ٣٣ حي ٣٨ عليوي وذلك لتوصيل قطعة الارض رقم ٩٧ بالشارع العام لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

• بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٣/١٧/٣٥٤٦ تاريخ ١٩٧٩/٩/١٠ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/٢٦٦٤ تاريخ بلا المنظم باجراء تعديل وتغيير استعمال من سكن الى تجاري علي باحكام خاصة وتوسيع شوارع بحوض رقم ٨ الشميساني ورقم ١٨ وادي صقره موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة.

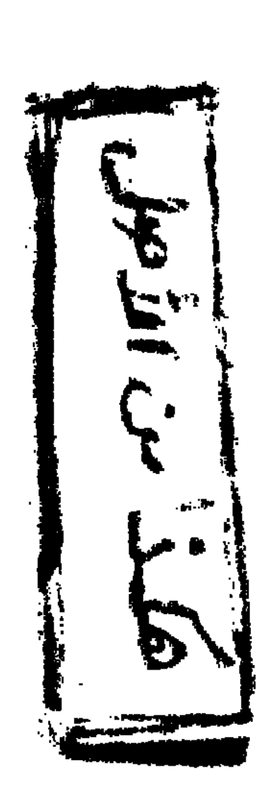
• بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٣/١٧/٣٥٤٧ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/٢٥٨٥ تاريخ ١٩٧٩/٩/١ المنظم بالغاء طريق واحداث طريق آخر بحوض رقم ٨ الشميساني موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة.

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١٦٧٧ تاريخ ١٧/٤/١٩٧٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب/٢٦٦٢ تاريخ ٢٥/٣/١٩٧٩ المنظم بالغاء شارع بعرض ١٦م بحوض رقم ٢ الونانات لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ، تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر:

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٣٤٢٩ تاريخ ٢٥/٩/١٩٧٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٦٨٠ تاريخ ٢٤/٩/١٩٧٩ المنظم بتحويل قطع الأراضي رقم ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٧ من حوض رقم (٣٣) حي رقم ٣ جبل الطهطور من سكن ج الى تجاري لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٣٢٤ تاريخ ١٧/٧/١٩٧٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم بلا المنظم بتحويل قطعة الارض رقم ٢٥٤١ من الحي رقم ٢ جبل النظيف الى تجاري لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• بناء عن كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم أع ج / ١٦٠١/٢٣٦٧ تاريخ ٢/٨/١٩٧٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ج/١٦١٠ تاريخ ٦/١/١٩٧٩ المنظم بتعديل بعض الشوارع بحوض رقم ١٦ اللويبدة الغربي موضع التنفيذ استناداً لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .



• بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم أع ب/ ٣٦٦٠/٢٩٨٣ تاريخ ٢٦/٧/١٩٧٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ب/٢٦٦٠ تاريخ ١/٤/١٩٧٩ المنظم بفتح طريق بعرض ستة أمتار مناصفة بين القطعتين رقم ١٩٣٢، ١٩٣٥ من حوض رقم ٣٣ حي ١٢ جبل النظيف وذلك لايصال القطعة رقم ٢٣٠١ من نفس المنطقة بالشارع العام موضع التنفيذ استناداً لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

اعلان

بناء على كتاب اللجنة المحلنة للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم أع ب/ ٢٦٦١/٢٩٨٢ تاريخ ٢٦/٧/١٩٧٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/٢٦٦١ تاريخ ٢٧/٣/١٩٧٩ المنظم بتغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٤٨٥ ، ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٥ من حوض رقم ٣٣ حي جبل عمان من منطقة حرجية الى حديقة عامة موضع التنفيذ استناداً لاحكام المادة (٢٤) قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

يحيى الموصلي

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة جديتا رقم ١/٦ تاريخ ١٩/٣/١٩٧٩ المتضمن تحويل المنطقة الخضراء من القطعة رقم ٢٨ الحوض رقم ١٢ الى منطقة سكن (ج) وقررت الموافقة على هذا الاقتراح واعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد

عبد خلف داوديه

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

الأطبـــاء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الأردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون .

وزير الصحة

الصيدلي عبد الرؤوف الروابده

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
راجي عدوان عوض	بكالوريوس في الطب والجراحه	فارنا	اردني	وزارة الصحة
فرح ابراهيم الحلو	دبلوم »	كومنسكي	»	»
ايوب اسعد شكوكاني	بكالوريوس في الطب والجراحه	الازهر	»	»
جودت صادق السعدي	»	بلغراد	»	عيادة خاصة بمدينة عمان
ايف فريوان نابلسي	»	روما	»	القوات المسلحة
زياد محمد القرعان	»	رينز/بلفاست	»	»
احمد سالم عواد الحمد	»	سالونيك	»	»
محمد فالح احمد ابو زيد	»	روما	»	»
محمود حسين هندي	»	سمبابوز/ الهنـد	»	»

البنك المركزي

قرر مجلس الوزراء ـ بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة العاشرة من قانون البنك المركزي رقم ٢٣ لسنة١٩٧١ ـ الموافقة على اعادة تعيين معالي السيد عبد المجيد حجازي عضوا في مجلس ادارة البنك المركزي لمدة ثلاث سنوات اخرى اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/١٢/٩ .

امر دفاع رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب أمر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ والى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الأمن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ . اقرر ما يلي : —

١ ـ تحدد أسعار بيع الطن الواحد من النخالة من المطاحن وفي جميع أنحـاء المملكة بسعر (٣٥) دينار تسليم ظهر السيارة بالمطحنة .

٢ ـ على جميع المطاحن أن تقدم كشوفات يومية بانتاجها من النخالة حسن النموذج المقرر من وزارة التموين .

٣ ـ يمنع بيع أية كمية من النخالة الا باوامر تصدر من وزارة التموين .

٤ ـ يعتبر هذا السعر ساري المفعول اعتبارا من ١٩٧٩/١١/٦ .

٥ ـ يلغى هذا الأمر أي أمر سابق فيما يتعلق بتحديد سعر النخالة .

٦ ـ كل من يخالف هذا الأمر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور أعلاه .

وزير التموين
مروان القاسم

آمر دفاع رقم (١٢)لسنة ١٩٧٩

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ أقرر منع دخول وتداول صحيفـة السياسة الكويتية في المملكة الاردنية الهاشمية وذلك لدأبها على نشر اخبار ملفقة لا تخدم المصلحة الوطنية .

فأرجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك :

مراقب المطبوعات العـام
احمد العتوم

هكذا من الأصل

البنك المركزي الاردني

بيـان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٣١

الموجـــودات	دينـار	دينـار	دينـار
الذهـب			٢٨,٨٤١,٣٠٨
حقوق السحب الخاصة			٤,٠٥٥,٤٠٣
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل			
نقد وارصدة وودائع		٣١٦,٠٦١,٨٩٤	
ينزل : امانات مؤقتة مقابلة التزامات جارية		٢٨,٨٩٣,٨٨٩	
		٢٨٧,١٦٨,٠٠٥	
اذونـات خزينـة		١٦٢,٧٨٢	
سنـدات		٣٦,٣٦٩,٤٥٦	٣٢٣,٧٠٠,٢٤٣
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية			٩,٦٥٦,٧٤٧
موجودات بعملات عربية اخرى			٣٥٠,٨٧٩
موجودات بالعملة الاردنية :			
سندات واذونات الحكومة الاردنية		١٠,١٣٨,٨٤٥	
سلف واسناد مخصومة		٦٨,١٢٣,٩٥٤	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية		١,٤٢٥,٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة		٣,١٠٢,٠١٧	
اخـرى		٦,٥٤٤,٨٢١	٨٩,٣٣٩,٦٣٧
			٤٥٥,٩٤٤,٢١٧
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية (له مقابل)			٧٠,١٤٤,٣٥٠

المطلوبـات	دينـار	دينـار
النقد المصـدر		٢٨٩,٩٤٥,٣٥٣
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٣٤,٤٧٦,٨٦٨	
البنوك المرخصة	٧٧,٢٤٢,٣١٦	
اخـرى	١,١٦٢,٢٢٠	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٤,٦٩٨,١٤٤	١١٧,٥٧٩,٥٤٨
التزامات خارجية تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٢,٣٣٧,٤٥٤
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		١,٧٠٦,٣٦٨
مطلوبات اخرى		١٨,٨٦٣,٢٦٧
راس المـال		٢,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطي العام		٤,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطي الخاص مقابلة حقـوق السحب الخاصة		١,٢٠٩,٧٩٥
المخصصات		١٨,٣٠٢,٤٣٢
		٤٥٥,٩٤٤,٢١٧
الاعتمادات المستندية (له مقابل)		٧٠,١٤٤,٣٥٠

المدير التنفيـذي
محمد جاسر

المحافـظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

قرار رقم (٢)

صادر بمقتضى الفقرة أ من المادة ٣ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

قرار بانواع المزروعات التي يمكن سقايتها بالمياه للعادمة

المادة ١ — — يسمى هذا القرار قرار انواع المزروعات التي يمكن سقايتها بالمياه العادمة ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هـــذا القرار المعاني المخصصة لهـــا ادناه الا اذا دلت القرينـــة على خلاف ذلك .

الوزارة : وزارة الزراعة .

الوزير : وزير الزراعة .

المديرية : مديرية الانتاج والخدمات الزراعية او اية مديرية تحل محلها .

المادة ٣ — يمكن زراعة الاراضي التي تروى بالمياه العادمة بالمزروعات التالية فقط :

١ — الاشجار المثمرة — الجوز والبيكات

٢ — الاشجار الحرجية — كالحور مثلا .

٣ — محاصيل حقلية — الذرة الصفراء — ذرة المكانس — الذرة البيضاء — العصفر — الخروع — التبغ .

٤ — مشاتل للاشجار المثمرة ونباتات الزينة ٠

المادة ٤ — يمنع سقاية الخضروات بانواعها بالمياه العادمة .

المادة ٥ — كل من يخالف هذا القرار او التعليمات الصادرة بهذا الشأن يعاقب بمصادرة الناتج واتلاف المزروعـــات على نفقته الخاصة ٠

وزير الزراعة بالوكالة

الاعلانات

اعـــــلان

يعلن انه تم تعديل اسم جمعية ابناء جنوب الاردن الجامعيين الى جمعية ابناء جنوب الاردن الخيرية اعتبارا من ١٩٧٩/١١/١٥ :

وزير العمل / دائرة الشؤون الاجتماعية
عصـــام العجلونـــي

اعـــــلان

يعلن للعموم انه قد تم تسجيل رابطة آل الزعمط كجمعية عادية لتتمشى بموجب نظامهـــا الداخلي عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ وذلك في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الاول عام ١٩٧٩ .

وزير الداخليـــة
سلميان عـــرار

اعـــــلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل رابطة آل المحيسن كجمعية عاديـــة تتمشى وفق احكام نظامهـــا الاساسي عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الاول عام ١٩٧٩ .

وزير الداخليـــة
سلميان عـــرار

اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية ام الرصاص وقراها التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/مادبـــا قد سجلت تحت رقم ٨٦٥ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم السابع مـــن شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٧٩ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حســـن النابلسي

اعـــــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية نتل والزعفران التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/مادبا قد سجلت تحت رقم ٨٦٦ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقـــانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونيـــة رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم العاشر مـــن شهر تشرين ثاني سنة ١٩٧٩ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
بالوكالــــــــة

اعـــــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان الجمعية التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤوليـــة/ نابلس قد سجلت تحت رقم ٨٦٧ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثالث عشر من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٧٩ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
بالوكالــــــــة

اعـــــــلان

تعديل مادتين في نظام جمعيـــة تعاونية

يعلن لاطلاع العموم ما يلي :

بناء على قرارى الهيئةالعمومية لجمعية آل شريم التعاونيـــة للمنفعة المتبادلةمحدودةالمسؤولية/عمان المتخذ في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٨ وعملا بالصلاحيات المخوله لي بموجب الفقرة (د) من المادة الثامنـــة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ قررت تعديل الفقرة (جـ) من المادة الثانية والفقره (جـ) من المادة السابعة من نظام الجمعية الداخلي كما يلي :

نص الفقرة (جـ) من المادة الثانية قبل التعديل

« يساهم كل عضو بستة اسهم سنويا كحد ادني ويمكن زيادتها في قرار من الهيئة العامـــة في كل عام »

النص بعد التعديل

« يكتتب كل عضو بما يقـــل عن مئة سهم ولسده بما لا يقل عن قيمة ستة اسهم سنوية ويجوز للهيئة العمومية زيادة قيمة الاسهم المكتتب بها وتحديد طريقة تسديدها » .

نص الفقره (جـ) من المادة السابعة قبل التعديل

« تبدأ السنة المالية من اول نيسان وتنتهي في آذار ٣/٣١ »

النص بعـــد التعديل

« تبدأ السنة المالية في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عـــام »

مدير عام المنظمة الاردنية بالوكالة

قـــــرار

عملا بالصلاحيات المخوله لي بموجب المادة (٤٤) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعـــاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حـــل محلـــه قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والتعديلات التي ادخلت عليه اقرر وقف اجراءات تصفيـــة جمعية عيمـــة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية / الطفيله .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

قـــرار

بدمج جمعية عيمة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية / الطفيله المسجلة تحت رقم (١٩٠) تاريخ ١٩٥٨/٧/٢ مع جمعية عيمـــه التعاونية متعددة الاغراض محـــدودة المسؤولية / الطفيله المسجلة تحت رقم (٨٥٦) تاريخ ١٩٧٩/٦/٣ .

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المـــادة (١٥/هـ) من نظام الجمعيات التعاونيـــة رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٧ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والتعديلات التي ادخلت عليه وتوخيا لمصلحة الحركة التعاونية في المنطقة اقرر ما يلي :—

١) دمج الجمعية الاولى مع الجمعية الثانية ونقل موجودات ومطلوبات الجمعية الاولى بما في ذلك حقوق والتزامات الاعضاء الى الجمعية الثانية .

٢) يترتب على هذا الدمج الغاء تسجيل الجمعية الاولى .

٣) ارجو من الجهات المصفية تنفيذ هذا القرار .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة لمحافظة معان ستنظر بالطلبات المتعلقه بتفويض القطعة رقم (٥٦) من الحوض رقم (٢) من اراضي معان وستحال كافة الطلبات للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي معان .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقي

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مديـــر جمـــرك عمـــان
احمـــد عبد العزيز

رقم الكشف	تاريخ الدخول	صاحب العلاقه	العـــدد	المحتويـــات	ملاحظـــات
٩٨٦٤٢	١٩٧٧/٥/١٧	المجموعة التجارية المتحده	١	اجهزة كهربائية	
١١١٤٥٦	٣/١٣	رجب هنيه واولاده	٢٠١	صلصة بندوره	
١٢٣٥٣٥	٣/١٩	رجب هنيه واولاده	١١٩٩	معجون طماطم	
١٢٤٨٢٠	٤/٢٠	شركة وهبه تماري	١٤٨١	بن قهوه	
٧٠٠٣١	٥/٧	شركة خرفان اخوان	١٠٠	حلويـــات	نظم معاملة ولم تنجز
١٢٥٦٤١	٥/٩	بنك القاهره شركة خرفان اخوان	٨٠٠	سرديـــن	
١٢٦٥٩٠	٦/١	محمد يوسف محمد حمدان	١	الة خبـــازه	
١٢٧٩٥٤	٧/٢	شركة باسم التجاره	١١٠٩	اواني بورسلان	
١٢٨١٥٧	٧/٦	شركة جبسون التجاريه	٧٦	افران غاز	
١٢٨٢٥١	٧/٨	مؤسسة حراسيس التجارية	٢٤٨	خيوط تركيبيه	
١٢٨٢٩٨	٧/٩	شركة جبسون التجاريه	٣٤٠	غسالات	
٢٨٤٦٨	٧/١٣	شركة جبسون التجاريه	٣٤٦	غسالات وقطع	
١٠٤٥٩٨	٧/١٦	محمد محمود ابو حلتم	١٥٦	غسالات	نظم معاملة ولم تنجز
١٠٥٠٢٣	٧/٢٤	البنك الاهلي	٢٩	منسوجـــات	
١٠٥٠٢٣	٧/٢٤	بنك الاردن شركة الزهراء	٦٦	منسوجـــات	
١٠٥١٢٠	٧/٢٥	سعيد السيد خلوف	٣٥١	غسالات وقطع	
٥٥٩٨	٧/٢٢	شركة اسكو للهندسة	١	رافعـــه	

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المبينة في ادناه قد مضى على وجودها بالمستودع رقم ٣ مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، لذا وعملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك سيتم بيعها بالمزاد العلني اذا لم يتم التخليص عليها خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

مديـــر جمـــرك عمـــان
احمـــد عبد العزيز

رقم السجل المتودع	تاريخ نزولها	رقم الكشف الفرعي	مصدره	عدد الطرود	نوع البضاعة	وزنهـــا
٤٥٩	١٩٧٩/٧/١٧	٦٣٣٥٠	ت علبة	٨٨	اقمشـــة	٦٣٢٦

اسم صاحب البضاعة	الشركة المخلصة
نائل العشي وأولاده	شركة ياسين للتخليص

اعـــــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي اربد

استنادا للمادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية لسنة ١٩٥٤ .

يعلن للعموم بان جـــدول حقوق اراضي حي(١)الجامع الشمالي من الحوض رقم ١٦ وحي ١ مقام وقاص من الحوض ٢١ جميعها من اراضي قرية الطيبه قد صدق واصبح جاهز التسجيل باستثناء القطع ذوات الارقـــام ١٨ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٢٤ ، ٢٧٧ ، حي١ حوض ١٦ والقطع ٢٢ ، ٢٨ ، ١١٦ ، ١٤٠ ، ١٩٩ ، حي ١ حوض ٢١ والتي وردت عليها اعتراضات ولم يبت بها بعد على جميع اصحاب القطع المذكورة في الجدول المشـــار اليـــه اعلاه المبادرة بمراجعة دائرة تسجيل اراضي اربد من اجل دفع رسوم التسوية والا فان الرسوم ستضاعف عند انتهاء المدة القانونية .

مدير تسجيل اراضي اربـــد
محمد القريوتي

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي الكرك

يعلن للعموم باله قد تم فتح جـــدول حقوق الاحواض رقم ١٢و١٣و١٤و١٥ من اراضي قرية ادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٠ وتستوفي رسوم التسوية ٥ر١٪ لمـــدة خمسة سنوات من تاريخ فتحه وستضاعف بعد مرور خمسة سنوات من تاريخ فتحـــه .

مدير تسجيل اراضي الكرك
محمد المواجده

مطالبات

اعلان تبليغ

يطلب من المذكورة اسماؤهم بادناه المبالغ المدرجة ازاء كل منهم ذلك لحساب الرسوم والغرامات الجمركية وعلى المعنيين القيام بدفع ما هو مطلوب منهم خلال (٦٠) يومـا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وبعكس ذلك سيكونون معرضين للاجراءات المنصوص عليها في قانون تحصيل الاموال الاميرية .

وزير المالية / الجمارك

اسم المكلف	المبلغ فلس	دينار
فرع يعقوب الشعرى		٢١٠
احمد ابو ناعمـه		١٦
شركه مصطفى شعرفان	٨٠٠	٩١
شركة الزهراء للصناعة والتجارة	٠٤٠	١١٣
شركة دوزه التجارية		٢٣٢
عدنان الشعـلان	٩٨٠	١٧٣
شركة معامل كازوز الشرق	٦٧٥	٤٤٨
شركة عيسى مراد	٦٠٠	١٢٨
شركة انيمكس / ناديا جورج سعيد	٥٤٠	٢٠
انور عبد الفتاح قطيشات	٥٠٠	٣٨
محمد سعيد سثيتـه	٣٤٠	٢٩٠
عبد الرحمن عبد الرزاق التلهوني	٣٠٠	٤٤٩
عادل ابو وقر واخوانه	٨٠٠	٦٥
تماري وكسـاب	٨٤٠	٥٣
شركة ابو شرخ	٨٠٠	٥٠
شركة الجرارات والمعدات الاردنية	٤٠٠	٥٣٥
شركه بيطار وزريقات	٧٨٠	١١٤
شركة مصانع الدهانات الوطنية	٦٤٠	٣٠
مؤسسة الجمل للتجارة والمقاولات	٧٠٠	٢٢٩
شركة شت ومكتب عامر للبناء والمقاولات		١٤٠
شركة سعد ابو جابر واولاده	٧٦٠	٢٣٦
شركة التجاره الفلسطينية	٠٦٠	٢٢٠
شركة وهبه تمـارى	٠٦٠	١٦٠
شركة افران افراول	٨٢٠	٧٨
شركة افران افراول	٥٠٠	٥٥
شركة مكتب الاردن للتجارة والكمسيون	٦٠٠	٣٩١
شركة كباج العالميـة	٩٢٠	١٨
شركة قطع تريكو بالميرا	٥٤٠	١٥٢
ميشيل جورج عصفور		١٠
شركة سام بوتيك للتعهدات		٦٠
شركة سام بوتيك للتعهدات والصناعة		٧٤
، ، ،		١٠٧

اسم المكلف	المبلغ فلس	دينار
فريد خلـف	٢٠٠	١٦
مؤسسة منير للتجارة والتعهدات	١٠٠	٤٢
شركة اتويارتنس	٤٠٠	٧٦
شركة خرفان اخوان		٩٠
عدنان الشعلان	٣٠٠	١٢٣
محلات الياس البخيث	٢٠٠	٣٦
علي السقاف مجهود البترول الاردني	٤٤٠	٣٥
شركة البناء للاستيراد والتجارة	٢٠٠	٤٥
يوسف بسكال البينا	٣٤٠	١٩٦
يوسف بسكار البينا	٠٦٠	٤٨
نعمه صالح الفار	٤٠٠	٢٠
الشركة العربية لبيع قطع السيارات		٢٦
مصانع الدهانات ريما لوكس	٨٤٠	٤٧
عدنان الشعلان	٨٤٠	٦٠
شركة كباج العالميـة	٤٦٠	١٢
محمد محمود ابو حلتم	٦٦٠	١٨٦
عبد الرحيم طه	٥٢٠	٤
عشي اخـوان	٧٨٠	١٤٢
شركة الجرارات والمعدات الاردنية		٨٦١
جوردن سوبر ماكت	٢٤٠	٢٢١
عبد الرحيم طه	٣٨٠	٢٤
يوسف بسكال البينا	٩٢٠	٣٦
يوسف يسكال البينا	٧٤٠	٣٠٤
شركة الزهراء للصناعة والتجارة	٩٢٠	١٥٠
شركة سيجما للدهانات	٥٢٠	١٥٥
مؤسسة الجمل للتجارة والمقاولات	١٠٠	١٢٤
شركة سعاده اخوان التجارية	٣٠٠	٣٢
مغاور عطوان	٨٢٠	١٥
شركة محمد عيسى المحتسب	٤٦٠	٧٣
روحي وليد كلبونـه	٧٦٠	٢٠٦
فؤاد وليد جمعـه	٨٠٠	١٥٥
شركة الجرارات والمعدات الاردنية		٨٢١

اسم المكلف	المبلغ فلس	دينار
شركة العمارة للتعهدات العامة	٣٠٠	١٨٠
شركة ناشونال لماكات تسجيل النقد	٩٠٠	٨
شركة محمد علي المحتسب	٤٨٠	٢١
شركة ذياب ومعشر	٦٠٠	٢٤٧
شركة سميح الخولي	١٨	٢٦٩
شركة المواد العمرانية الاردنية	٤٦٠	١١٧
شركة الجرارات والمعدات الاردنية		٣٩٨٤
مستودع ادوية الكردي	٢٨٠	٦٤٢
الشركة التجارية للاستيراد والتصدير	٢٠٠	١٩
علي المصري	٣٢٠	٣٤
مرمى محمد عبد النبي		١١٣٢
نايم حسن الطيـان	٥٠٠	٦٨٤
شاكر عبد القادر الجياني		٢٩٩
فريد خلـف	٨٠٠	٢٢٣
شركة سبرنج للمفروشات	٤٤٠	٦٨
مطبعة الاتحـاد	٩٦٠	٢
شركة يوسف بسكال البينا	٩٠٠	١٢
محمد جواد عزيزيـه	٨٠٠	١٩٣
شركة شرقطلي اخوان التجارية	٨٠٠	١٨١
الشركة التجارية الفلسطينية	١٨٠	٢٦٩
شركة عمان والخليل التجارية	٥٦٠	١٥٩
شركة الالبسة الصوفية والتريكو	٤٠٠	١٨
علي المصـري	٧٤٠	٤٣
سامي المصـري	٤٠٠	٦٧
مصطفى فرحان واولاده	٥٦٠	١٢٠
سعيد محمد الصيفي	٣٤٠	٧٣
سعيد محمد الصيفي	٥٠٠	٦٧
محلات الياس البخيت	٢٠٠	٤٥
فريد خلـف	٨٠٠	٢٢٢
شركة كونكو ليمتـد	٩٠٠	٦٨٧
شركة بسطامي للتجارة والتعهدات		١٦٠
مصنع تريكو السعادة	٣٦٠	١٨
سعيد العبيـني	٠٤٠	٩٤
عزت السرايجـي	٦٠٠	١١٥
الشركة التجارية الاردنية المحدودة	٢٥٠	٢٦
، ، ،	١٤٠	٨٥
جوزيف بسكال البينـا	٠٨٠	٣٠
شركة نبر اخوان التجاريـة		٣٤
شركة مصانع الدهانات الوطنية	١٠٠	٥٩

اسم المكلف	المبلغ فلس	دينار
المطبعة الاردنيـة	٨٤٠	٦٠
محلات الياس البخيت	١٤٠	٣١
شركة الانماء للفنادق والسياحة	٩٨٠	٣٠
شركة التجهيزات الزراعية	٧٢٠	١٣٧
شركة زهير وساكت ابناء عم	٦٦٠	٧٢
شركة الزهراء للصناعة والتجارة	٢٠٠	١٢٠
مؤسسة الجازي التجا ية	٦٤٠	١٠٧٩
شركة سانا التجارية	٢٤٠	١٣
شركة سامى نعمه واولاده		٣٢٠
شركة البينا للاستيراد والتجارة	٥٠٠	٤٠
جميل احمد البايض وعدنان	٢٠	٦٠٩
محمود بركات		
شركة يوسف بسكال البينا		٤٥
شركة اديتكو للاعمار الاردني	٨٢٠	٣٣٩٠
شركة الجرارات والمعدات الاردنية		٢٠٦٠
سعيد العبيـني	٦٦٠	٨٥
فريد خلـف	٣٦٠	٣١
يوسف بسكال البينـا	٧٠٠	١٧
سعيد العبيـني	٩٢٠	٥٧
فريد خلـف	٨٦٠	٨٦
مكتبة الامن للتجارة	٧٠٠	٨٧
عبد الرحيم طـه		٢١٥١
عوني احمد البستاني	٦٩٠	٢٦٤
فريد خلـف	٨٠٠	٣٥٨
شركة التموين العالميـة	١٠٠	١٥٣
عيد ومنير الحرباوي	٨٠٠	١٣٨
الشركة العربية للتجهيز والتجارة		١٤
سعيد العبيـني		٥٢
شركة العامر للمواد والبناء	٥٤٠	١٨١
شركة عمان والخليل للتجارة	٨٠٠	٦٦
شركة زبر اخوان التجارية	٣٤٠	١٦
الشركة الاردنية العامة لتجارة السيارات	٦٤٠	١٤٥
الشركة اللبنانية للتجارة والصناعة	٣٠٠	١٥٦
شركة مصانع الخميرة المساهمة	٩١٠	١٢
محلات الياس البخيت	٦٤٠	١٦
شركة مصانع الخميرة المساهمة	٩٦٠	٣
، ، ،	٧٢٠	٢٥٢
المزرعة الأردنية للدواجن		٢٠٠
شركة مصنع وايت بلاستك	٢٠٠	١٥٠

اسم المكلف	المبلـغ فلس	دينار
المزرعة الأردنية للدواجن	٧٢٠	٧٠٤
شركة مصطفى خرفان واولاده	٥٨٠	١٣٢
شركة الزهراء للصناعة والتجارة	٠٠٠	٣٩٩٩
سعيد العيني	٧٢٠	٧١
الشركة الانمائية الحديثة للتجارة	٧٢٠	١٥٢
شركة الصناعة المتحدة	٤٤٠	٦٧
شركة مصانع الخميرة	٢٤٠	٢٩٦
صقر خرفان واولاده	٧٥٠	٦٣
سليم جبر اسعد	٦٤٠	١٤٩
شركة مبارك التجارية	٩٢٠	٥٣
حمدي محمد سليمان ابو عيده	٠٠٠	٣٦
الشركة الحديثة لصناعة المواد العمرانية	٩٦٠	٢٧٢
شركة اريمـا دكـو	٦٨٠	٤٧
راضي الهنداوي	٤٦٠	٣١٨
اريمـا دكـو	٥٠٠	١٠٧
شركة الزهراء للصناعة والتجارة		٣٩٩٩
طلال الفايز	٨٠٠	١٩٥٤
شركة الاليات الاردنية	٢٠٠	١٣٣٩
شركة معشر ابناء عم	٩٦٠	١٠٨
الشركة العربية التعهدات للهندسه	٦٠٠	٢٠١
شركة معشر ابناء عم	٥٠٠	٦
مستودع الادوية المركزي	٩٧٠	١٩
شركة معشر ابناء عم	٩٦١	١٨
شركة عيد ومنير الحرباوي	٥٤٠	٥
شركة معشر ابناء عم	٠٠٠	٦٠
مستودع الادوية الاردني	٨٢٠	٦
الشركة الاردنية لصناعة المرمر والرخام	٢٥٠	٢١
شركة سوميكو الفرنسية	٠٠٠	١٧
شركة امبريال الملبوسات الداخلية	٧٠٠	١١
شركة الاطعمة السمكيه	٠٠٠	١٦٢
شركة وكالة التجارة الاهليه	٥٠٠	٥١
شركة باتا الاردنية	٤٠٠	٢٠
شركة حسن عطا الله اخوان	٣٧٠	١٢
شركة محفوظ سعيد وشركاه	٧٠٠	١٢
شركة التوكيلات لعوريد المعدات الفنية	٦٠٠	٢٥
احمد فرح ابو السعيد	٧٠٠	١٦
الشركة العربية المستحضرات الطبية	٢٥٠	٢٩
الشركة الالكترونية الهندسية	٧٤٠	٠٤
محلات زكريا الطاهر	٠٠٠	٢٤٠

اسم المكلف	المبلغ فلس	دينار
شركة مطاحن الاردن المساهمة المحدودة	٨٤٠	٠٦
محلات نظير احمد سعد	٤٤٠	٣
مصانع الكرتون والورق	٠٠٠	١٤٨
«	٨٨٠	٦٣
رودلف حبش واولاده	٢٤٠	١٣
دار الاثاره	٥٠٠	٢١
مؤسسة خورما التجارية	٢٨٠	٧
مستودع ادوية شريم	٢٦٠	٢٥
المواد التجارية والكمسيون	٤٦٠	١٨
مصانع الورق والكرتون الاردنية	٥٦٠	١٩
شركة معشر ابناء عم	٢٠٠	١٨
مستودع ادوية المركزي	٠٠٠	٧
ازهاو ريما فبرا	٢٠٠	٧
جمعية عمال المطابع التعاونيه	٥٠٠	٢٤
شركة باب كوسعانس	٠٠٠	٠٧
شركة ساميكو الافرنسيه	٣٦٠	٠٥
اميل خشرم	٢٠٠	١٧
كونكو ليمتد	٩٦٠	٦٩
سعد محمد الفقير	٨٦٠	٢٠
شركة ساميكو الفرنسية	٦٢٠	٠٢
شركة سوميكو الفرنسيه	٨٠٠	٢
الشركة العربية للمشاريع		٤٣٠
الشركة الصناعية التجارية	٣٠٠	٣
جيكو للتجاره العامة	٦٥٠	٧
شركة باتا الاردنية	٥٠٠	١٨
وكالة الرائد التجارية	٤٨٠	٧
غالب عبد الفتاح سماره	٤٨٠	١٩
شركة جون كيلر		٥٠
شركة الشرق الاوسط للموصلات الكترونية		٤٣
الشركة الاردنية لصناعة المصاعد والرافعات	٥٤٠	١٦
شركة التبغ والسجاير الاردنية	٣٠٠	٣٩
الشركة الاردنية للتنمية الاقتصادية والتجارة	٨٠٠	١٥١
طاهر احمد عمرو وعزت العويوى		٤٠
شركة نعيم نصار		١٠
شركة سيجي للدهانات		٦
جريدة الاخبـار		١٨
جمعية العناية بالاطفال		٥

اسم المكلف	المبلـغ فلس	دينار
سامي عبد الرحمن رمضان	٥٦٠	١٤
احمد ابو الريش	٠٦٠	١٧
شركة شحروري وشقو		١٦
شركة التبغ والسجاير الاردنية	٧٠٠	٦
الشركة العربية للمستحضرات الطبية	٢٠٠	٦
محلات يوسف	٦٠٠	٣
شركة موندار	٨٠٠	٧٦
زين وشركاهم	٠٨٠	٢١٢
الشركة العربية لصناعة اقلام الحبر الجاف	١٠٠	٢٩٦
شركة الشرق الاوسط للاعمار		٨٤
شركة البخيت للمفروشات	٥٠٠	١٠
شركة نعيم صالح الفار	٦٦٠	٤
جون كيلر	١٠٠	٣
مستودع ادوية الطزيز		٣
اديب صادق البطيخي	٠٤٠	٥
سامي عبد الرحمن رمضان	٨٢٠	٢٠
شركة طوقان وولده احمد		٤٦
شركة تعهدات الكترو ميكانيك	٥٠٠	٢٧

المكلف	المبلـغ فلس	دينار
شركة كرينك المحدودة	٧٤٠	٧٨
مستودع الادوية المركزي	٩٠٠	٣٠
شركة ناشونال لماكنات تسجيل النقد	٠٧٠	٤١
شركة الانماء الصناعية المساهمة	٤٠٠	٨
شركة ديزان الاردنية	٦٨٠	١٥
شركة ديزان سنتر	٨٠٠	١٦
شركة مصانع الورق والكرتون	٢٨٠	٩
عودة الله المحادين	٦٠٠	١٦
شركة موندار		٢٢
شركة رافيا الصناعية	٧٦٠	٩
مستودع الادوية الاردني	٨٠٠	١٩
شركة باتا الاردنية	٤٦٠	٢٠
شركة سميح التجارية	٧٦٠	٢٩
شركة الاطعمه السمكيه	٥٠٠	٤
انور بدوى جباصيني	٣٠٠	١٤
شركة التعهدات العامة	٢٠٠	٧
موريس ناصيف عكاوى	٠٦٠	٩

قــرار امهــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم محمد ابراهيم محمد دريكات/نابلس/من اهالي بلاطه فار من وجه العدالــة صادر بالقضية الجزائية رقم ٧٩/١٥٠

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مــدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة بالاشتراك خلافا لأحكام المواد (٧٦/٤٠٤ عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحــت أدارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

صدر في ١٩٧٩/٩/١١ م .   رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم زياد توفيق محمد/نابلس/ اهالي بلاطه فار من وجه العدالة صادر بالقضية الجزائية رقــم ٧٩/١٥٠

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة بالاشتراك خلافا لأحكام المواد (٧٦/٤٠٤ عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحــت أدارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الأن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصه .

صدر في ١٩٧٩/٩/١١ .   رئيس محكمة الجنايات

قــــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم حسين نظمي سليمان/محافظة نابلس/من آهالي بلاطة فار من وجه العدالــه صادر بالقضية الجزائية رقم ٧٩/١٥٠ .

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة سرقة بالاشتراك خلافا لأحكام المواد (٧٦/٤٠٤ عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنى آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصه .

صدر في ١٩٧٩/٩/١١ م .   رئيس محكمة جنايات عمان

مذكــرات جلــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون أصول المحاكمات الجزائية

الاســم	المحكمــة	التاريــخ	الساعــة	نوع الجريمة
عزمي بدر عبد الهادي	جزاء عمــان	١٩٧٩/١٢/١٠	٩ صباحا	الجــزاء
عبد القادر حسين اكتع	جزاء معان	١٩٧٩/١٢/١٣	«	التسبب بالوفاه
محمد كريم صباح الدراوشه	«	١٩٧٩/١٢/٢٨	«	رعي حراج
عارف محمد خليل	صلح عجلون	١٩٧٩/١١/١٧	«	مخالفة تنظيميه
جمال حجات	صلح الاغوار الشماليه	١٩٧٩/١١/٢٩	«	مخالفة بناء
خالد عبد الرحيم سليمان	«	١٩٧٩/١١/٢٩	«	«
احمد سليم موسى	«	١٩٧٩/١١/٢٩	«	«
عبد اللطيف صالح	«	١٩٧٩/١١/٢٩	«	«
خالد خليف عواد مطلق	بداية الزرقاء	١٩٧٩/١١/٢٦	«	
خليف عواد مطلق	«	١٩٧٩/١١/٢٦	«	